

## تفسير السمعاني

@ 66 ( ^ ) يحب المحسنين ( 93 ) يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم ا ب بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم ا ب من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ( 94 ) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من ( \* \* \* \* أصحابه ، وكانوا محرمين ، كان يدنوا منهم الصيد والوحوش ؛ فهموا بالأخذ ؛ فنزلت الآية . .

( ^ تناله أيديكم ) يعني : في صغار الصيد ( ^ ورماحكم ) يعني : من كبار الوحوش ، قال مجاهد ( ^ تناله أيديكم ) يعني : الفرخ والبيض ( ^ ورماحكم ) يعني : الصيد الكبار . . ( ^ ليعلم ا ب من يخافه بالغيب ) قيل : معناه : ليعلم ا ب من يخافه بالغيب ، فيعامله معاملة من يطلب العلم للعمل ؛ إظهار للعدل ، وقيل : معناه : ليرى من يخافه بالغيب ، وقوله : ( ^ من يخافه بالغيب ) هو أن يخاف ا ب وهو لا يراه ( ^ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) . .

قوله - تعالى - : ( ^ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) سبب هذا أن رجلا يقال له : أبو اليسر ، شد على حمار وحش ؛ فقتله وهو محرم ؛ فنزلت الآية ( ^ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) ، والحرم : يكون من الإحرام ، ويكون من دخول الحرم ، يقال : أحرم ، إذا عقد الإحرام ، وأحرم إذا دخل الحرم ، ويقال أيضا لمن أدرك الشهر الحرام : محرم . .

( ^ ومن قتله منكم متعمدا ) ذكر حالة العمد لبيان الكفارة ، فاختلف العلماء ، قال سعيد بن جبير : لا تجب كفارة الصيد في قتل الخطأ ، بل تختص بالعمد ، وبه قال داود . . وسائر العلماء على أنها تجب في الحاليين ، قال الزهري : على المتعمد بالكتاب ، وعلى المخطئ بالسنة . .

( ^ فجزاء مثل ما قتل من النعم ) قرأ الأعمش ' فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ' ، والمعروف فيه قراءتان ' فجزاء مثل ' على الإضافة ، وقرأ بعضهم ' فجزاء مثل ' بتنوين